

والوجه قد قبل يوم عرفه اذا صلى الصبح اليوم التاسع يعني يستعمل في الايام  
 منها اللحد والطلوع الشمس في **العرفات** وهو موضع الوقوف يحيط  
 لذلك الاضحية من كان يريد ان يحرم على ما السلام المتأسر فيقول له  
 عرفت ويستحب له في هذا ان يسلك على الزحف ويجوز في يوم  
 المأز من كل ذلك ففعله عليه الصلاة والسلام فاذا وصل الوجه في المسح  
 ان يتزل به ثم وهو من آخر الخيم واول الليل **الابواب الثلثية في هذا اليوم**  
 اي فيما ذكر من بعد فرغ من السعي **حين يروى النفس من يوم عرفه**  
**ويروح الى مصلاها** تصارح ما تقدم من قوله ثم دعا ووجهه تزلزل  
 الشكر من يوم عرفه ويرجع الى مصلاها وهو نحو حجرة **وبنته ماري**  
 يغفل بعد الزوال **قبل واحد المصل** ولا يتذكر في هذا الغفل ذلك  
 بالتقابل بالمراد لليل فقط وهذا اخرا عتسا لان المشاهدة وقد تقدم  
 بيان حكمه وهو الوقوف في الصلاة فاذا وصل الى المصلي **جمع بين الظهر**  
**والصبح** الامام جمعا وقصر زاد في المدة منه ما زاد بين وقتين وقال  
 فيها ويؤدى ذلك في كل فرسخ الامام من خطبته والقرابة في ذلك كسر او شرو  
 واختصه وظاهره ان هذا الجمع مستحب في يوم عرفه واما ما سنده  
 ومن فاته الجمع مع الامام جمع في رحله وما ذكرناه من الفرض فهو في غيره من اهل  
 عرفه امام قومه من ان يضبط ان اهل كل مكان يتمون ويصبرون في مساواة  
 والفضل يعرفه امامهم ويستنفوا الا في بعض مسافة قصر في حركته في اهل  
 للزرافة ويجمع ثم استعمل يستعمل على تمامه ارجح الاربعه وهو ان  
 قتلا ثم اي بعد الفرض من الصلاة مع الامام **يرجع بعد الى موضع**  
 اخذ من هذا ان موقفه قد خلا في مصلاها ويحذف منه ايضا ان لو اذ الوقوف  
 من بعد الزوال وظاهر قوله **يقف** اي يجمع الامام **والوقوف الشمس**  
 ما قاله في غيره ان لا يوجد جزء من الليل والمذهب ان لا يكون جزء من الليل  
 ابر الحاجب والواجب من الوقوف الركني الذي حضور جزء من الليل حين  
 من عرفه وقد كان موقفه حيث شاسوا يطعن برئده وبتجمل العرفه اعطى  
 لفعلة عليه الصلاة والسلام قالوا اما ان يشق على السراية فان لم يكن  
 قفا وما لا يسجل اللحد او خلا لا يجب ويحب ان يكون طويلا

متروكيا للكل في هذا المشهد العظيم على كل اللات ويستحب التسبيح والتكبير  
 والنهليل والتكبير والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم  
 والاربع المنك ولو اذ لم يكن النطق لم يرد ذلك في الغروب ويستحب النظر  
 كما ان عليه في ايام حمله لتفري على العباد في بعد غروب الشمس من يوم  
 عرفه وتلك السبل **في الحاج** **مدفوعه** اي يفرق الامم الى المزدلفين على جهة الاختيار  
 فان دفع قبل وقعه حدثت في الشمس حراره وكان تارك الافضل في مستحب  
 الى المذبح من بين المازيين بالفضل كسر الزاوي في نفعه للمسلمين ومنها  
 جبلات يوسع في المزدلفه وان دفع خلفها فقد ترك المستحب سميت  
 من دفعه كسر اللام لانها في قوله تنقرب دخولها الى المذبح سميت  
 ايضا فجار جمعا فغفر الحميم وسكون الهم والمصلحة فاذا وصل اليها  
 فليذكر او الهم تمامه بالصلاة بعد حط ما خلف من الحبل **يصلى بعد اربع**  
**الامام المزدلفه الغرب** **الوجها** معها وقصر اللغات غير اهلها في ذلك على  
 ما قاله الشيخ وظاهر المختار هذا الجمع مستحب وعذا كذا جمع ان كان وحده على  
 المشهور واذ اطلع العجبر استخذه ان يصل مع الامام **الصبح** ولو اذ الوقوف اخذ  
 من هذا انه يطرد منه السيات بلزومه وقد نص في المختصر على استحبابه  
 ثم بعد ذلك يستحب على المشهور ان **يقف بعد المشعر الحرام** ويحيط  
 وجهه امام البيت والمشعر جبل بالمراد بقدر ذلك ان لا يخطا هليمة كانت مشعر  
 هذا بابها فيه **بميدان يوم النحر** اي المزدلفه اطلق اليوم على بعضه  
 وهو بعد صلاة الصبح الى فرطلع الشمس بعد عليه قوله **مدفوع**  
**نظر طلوع الشمس** اي في ظاهره كالمختصر حوازي التماس في الوقوف  
 الى الاسعار والذوق في المدة وقد لا يقع احد بالمشعر الى طلوع الشمس  
 او الاسعار وان كان يدفوع قبل ذلك وفي الصحيح وما لا يؤك والاربع  
 التي ان كان ركبا **تحررك** **وانه** على جهة الاستحباب **بسط حيسر**  
 السبع الممسلة الا غير وهو ادين المزدلفه ويحيى والطريق في وسطه وان  
 كان ماشيا السبع الجمل في مشقه ولا تسرع الاربعه هذا الاستسار تعدي  
 وقيل حقه الصبح لان الله تعالى انزل قيده الحدان على اهل القبيل الذين  
 انزلهم الصحبة **فاذا وصل الى مي مي** **قوله** **الحق** يعني يراى بها

